

وزارة المالية  
مصلحة الضرائب المصرية ( مبيعات )  
مكتب رئيس المصلحة

تعليمات تنفيذية رقم (٢٣)

- بشأن :- كيفية عمل لجان التوفيق والتظلمات العليا المشكلة وفقاً للقانون (٩) لسنة ٢٠٠٥ المعدل للقانون ١١ لسنة ١٩٩١ .
- حيث تلاحظ من خلال دراسة القرارات الصادرة من بعض اللجان وكذلك بعض المشكلات الناتجة عن تطبيق تلك القرارات ، وتوحيداً للعمل بتلك اللجان فإنه يراعى إتباع الآتى بكل دقة :

١- بالنسبة لانجازات تلك اللجان:-

- يتم التنبيه على مقررى لجان التوفيق والتظلمات العليا إتباع الآتى :
- كتابة اسم ممثل المصلحة فى الانجاز ثلاثيا وبوضوح حتى يتسنى للوحدة الحسابية اتخاذ إجراءات الصرف.
- كتابة تاريخ نظر الجلسة والقرار بوضوح.
- ترفق صورة من محاضر جلسات اللجنة مع الانجاز المرسل من اللجنة للإدارة المركزية للقضايا والتظلمات الضريبية .
- توقع انجازات لجان التوفيق والتظلمات العليا من مقرر اللجنة ورئيس المنطقة فقط .

٢- بالنسبة لإجراءات عمل اللجنة:-

- يراعى إتباع الآتى :
- التأكد من تقديم المسجل لإقراراته عن فترة النزاع وسداد الضريبة المستحقة عنهم وكذلك سداده لمبلغ ٥٠٠ جنيه رسوم الإحالة الى التوفيق قبل نظر النزاع أمام لجنة التوفيق.
- يتم إخطار ممثل المصلحة والمسجل أو من يمثله قانوناً بجلسة نظر النزاع وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو

- بإخطار كتابي مع التوقيع من كل ممثل بما يفيد العلم على ان يكون ذلك قبل الجلسة بوقت كاف .
- لا بد من التأكد من إخطار أعضاء اللجنة بالجلسة المحددة لنظر النزاع قبل انعقاد اللجنة •
  - في حالة تقديم المسجل أو من يمثله رفق طلب اللجوء إلى لجنة التوفيق أو أمام لجنة التوفيق أو أمام لجنة التظلمات العليا أى مستندات فانه يتعين أن يتم إثبات تلك المستندات تفصيلاً في حافظة مستندات أو في محضر إثبات حالة مع المسجل أو وكيله .
  - يتم بحث الناحية الشكلية ومدى تقديم الطلب في المواعيد القانونية من عدمه من قبل اللجنة وليس من قبل الأمانة الفنية .
  - على أن يكون هذا البحث قبل التعرض لموضوع النزاع .
  - في حالة عدم حضور المسجل أو من يمثله قانوناً فيتعين تأجيل الجلسة وإعادة إخطاره بالجلسة الجديدة والتأكد من إخطاره بتلك الجلسة قبل اتخاذ القرار .
  - عند تقديم مستندات من قبل المسجل أو من يمثله قانوناً للجنة (التوفيق - التظلمات العليا) فانه يتعين إحالة تلك المستندات إلى المأمورية المختصة لدراستها وإعداد تقرير بشأنها يرفع إلى اللجنة لاتخاذ القرار في ضوء ذلك .
  - يجب التأكد من أن الحالة المعروضة على اللجنة هي من ضمن الحالات التي تدخل في اختصاص تلك اللجنة وذلك في ضوء الحالات الواردة على سبيل الحصر في المادة ٣٥ من القانون وهي حالة الاختلاف بين المصلحة والمسجل في الحالات الآتية: ( قيمة السلعة أو الخدمة - نوع السلعة أو الخدمة - كمية السلعة أو الخدمة - مقدار الضريبة المستحقة - الخضوع أو عدم الخضوع) .

### ٣- بالنسبة لاحتوى محضر اللجنة:-

- لا بد أن يتضمن المحضر بالإضافة إلى بيانات النزاع وأسماء أعضاء اللجنة البيانات الآتية:
- بيان رأى كل عضو من أعضاء اللجنة .

- إثبات كل الدفع التي يتم إيدؤها أمام اللجنة والرد عليها من الأعضاء .
- بيان عما إذا كان القرار الصادر من اللجنة ( بالاتفاق أو الاختلاف ) إذا كان النزاع أمام لجنة التوفيق ( وبالأغلبية أو بالإجماع ) إذا كان النزاع أمام لجنة التظلمات العليا مع بيان الأغلبية من ضد من .
- لا بد من التوقيع على كافة أوراق محضر اللجنة من كافة الأعضاء ومحرر المحضر .

#### ٤ - بالنسبة للقرارات الصادرة من اللجنة:

يتعين مراعاة الآتي :

- في حالة الرفض الشكلى أى لتقديم الطلب بعد الميعاد القانوني فلا بد من تسبيب القرار وإيضاح النصوص القانونية المؤيدة لذلك فى محضر اللجنة .
- أن تكون القرارات الصادرة من اللجان منهيه للخصومة وحاسمة للنزاع .
- ألا تكون القرارات الصادرة من اللجان معلقة على شرط .
- أن تكون القرارات الصادرة من اللجان واضحة ليس بها أى لبس أو غموض وان تكون عبارتها لا تحتمل التأويل .
- في حالة الإتفاق في اللجنة على إعادة الفحص تصدر اللجنة توصيتها بإعادة الفحص إلى رئيس المنطقة التابع له النزاع لتشكيل لجنة لإعادة الفحص ولا بد أن تكون التوصية بإعادة الفحص محددة للعناصر التي يراد إعادة فحصها .
- لا يحق للجنة إصدار قرار بإعادة الفحص بل تصدر توصية إلى رئيس المنطقة المختص بذلك ، كما لا يحق للجنة التوصية بجهة معينه تتولى إعادة الفحص .
- ما تم الاتفاق عليه فى أى مرحلة من مراحل نظر النزاع لا يجوز التعرض له مرة أخرى في المرحلة التالية حيث يقتصر نظر النزاع على أوجه الخلاف فقط .

- يقتصر دور اللجنة فقط على نظر الفروق التي يعترض عليها المسجل او وكيه.
- يتعين إخطار المأمورية بالقرار الصادر من اللجنة ، مثلها فى ذلك مثل المسجل .

يرجى تنفيذ ذلك بكل دقة  
والله ولى التوفيق

رئيس  
مصلحه الضرائب المصرية

« ممدوح سيد عمر »